

كيفية زكاة عروض التجارة

عبدالله العبيد

تقول ان عندها يعني مالا تقول انها يعني تمشيها في التجارة. وحال عليها الحول. نعم. هل عليها زكاة نعم بلا شك وهذا القول عليه عامة السلف ان زكاة التجارة عن ان ان التجارة تجب في اموال الزكاة او في عرض التجارة - [00:00:00](#)
فعليها ان تحصي ما عندها من المال. ثم تخرج زكاته. وان كانت هي آآ يعني لا تعرف طريقها احصاءه يعني اهل العلم لهم طريقتان في اخراج هذا الزكاة. نعم. اما ان تحسب الاموال التي استفيدت شهرا فشهر. فاذا حال الحق - [00:00:26](#)
على الشهر الاول مثلا من الشهر من السنة القادمة تزكي ما عندها. نعم. وهذا يعني اه يستحبه بعض المتأخرين لان فيه آآ البعد عن تبعة النقص لو كان فيه نقص من المال. والامر الثاني ان الطريقة الثانية او - [00:00:46](#)
الاخري هي ان تحسب الاموال الزكوية في الوقت الذي يمر عليها من من السنة ان كانت تخرج في رمضان او في ذي الحجة او في شوقنا وفي او في شهر معين تخرج تحصي ما عندها ثم تخرجه - [00:01:06](#)
- [00:01:22](#)